

المخرج من الغلاف والتفسيرها ونسخت عن والده الصبر التي باحراجها ليعلم من مال نفسه لان له ولاية عليه
ويستعمل قبله في شدة ذلك ثم توفي ادا عنه لما الوصي والتميم فلا يخرج من عنده من مال الا بالاذن والوصي
تعد في الجمع من الماورى والبنوك واهل ما لوصفها وجه من مالها لغير اذن القاضي فان يخرج من مالها
مدى علاقته حتى ايكاه قاله القاضي لا عن ولا كسر له فلا يستقطب باخر اجتهاد الا انه لعدم استعماله
وهله في السيد كافي في الجمع فتبره كالمسوق كما اقتضا كراهه في السنة وصرح به في المحقق ما ذكره في السني
قوله انه يجرى سنة وعلا القبطي في الغان عدم الاجراء عن الكبير منه على السنة ومقتضا الفتوى به
ويمن السنة كذا انه عليه في الهبات وقد يقال كما يقع سنة السنية فتح نية والده عنه لمتصفه في الجملة
الموتة الواجب فيها وتنت وجوب الفطرة فيما كان من يودي عنه في فتوى واين او شريك او بعضه له
ما فيه فطرة والده وعبد مستر كما ومعض بناء على ان الموت التامة تدخل في الهبات وهو الاصح
تأويله والا فله ما وما ونسقط حصته من ميراثها وذكره مسلة الوالد من زيادته وقوله ان يتأ والاب
قانه معلوم من قوله صاحب التوبة قال فان لم يتبينوا باظهارها كفي **فرض فطرة زوجة الدين**
من كانت عليه فان كانت حرة فلهما او امة قبل سيدها ولا يتجها العبد وان وجبت ففتها في كسبه
ليس الجمع مثله وذكر في حرمه كالمهاج ايضا لانهم في وهو ما جري في الارشاد وشرحه وهو العبد
ومشيت عليه في شرح الهمزة وان كان قد يفرق بين الحر والمسرور العبد بان الاول اهل التيمم في
مكلا في الثاني وجبت فطرة زوجته عليها دون فطرة الاول **وفطرة المناشرة** عليها
الزوج المسقط فتمتعها عند **وتلام مالك المدبر وام الولد** والمعلق عنه بصفة كالفق وتلام مالك
القرن **الرهون** والحائى والموجر **الموصى بمنفخته** والمعتوب **والصالح والابن** وان انقطع خبره ما
غيرته الي مدة يحل فيها بموته كفتهم لان الاصل منين انقطع خبره بقا حياته وانما يجوز اعتاقه في
الكفاة احتياقا فيها وتغيره مالك الموصى بصفته اع من قول الاصل اذا اوصى بمنفخته عيول من
الاخر فظنرت على الموصى له بالرتبة **ويجوز** وجوبا فطرة هولاء في **الحال** اي في يوم العبد واليهما
وقا في ذكاة المال القايب وخو بان التاجر يشوع فيه للنبا وهو غير معتبر هنا وكذا تلام
حالا من **حل بينه وبين زوجته** وقت الوجوب فتلامه فطرتها وسياتي في المنفقات ان لا يلزمه فطرة
والفطرة في عيب بيت المال وعبد **المسكين** وان وجبت ففتها ما سوا كان عبد المسكين ملكه او فطرة
عليه فتغيره ما قاله اع من قول الاصل **والموقوف على مسجد ولا في عيب موقوف** **والمسكين**
كديته ورياء ورجل **فصل الا فطرة على كافر الا من مسلم على ميثه** ما علمه دليل من اجماع
العصا السابق **وتجرب** الفطرة باسراجته ببلانية اذ لا ما ير لى ان المختلعه نبوي والكافر لا يجرى
فاجزات بلانية تخليها لاسد الحاجة كما في لرتد والمستع وهذا في الكافر الا في المزدحم في غير ذلك
عليه وعلى من يمونه لا قول في تمامه كانه في الجمع وكذا في وجوب فطرة الرقيق الذي لا يملك
قاه لما ورد في سنة من في الوجوب وان لم يبد ليلا لاسلامه والواجب لكلام الجمهور المتعبد عليه
ما لا يتخذه كلام الاصل اول الباب في التنوع على وقت التجرب من ذكاته لا يتجرب مطلقا ومحل فطرة
سليم التعريب والرقيق والزوجية با تسلم وتخرب الشى والزوج مختلف فطرته فمحل فطرة
فطرة على **سبيته رقيقا ولو كان تابا غير المالك** فلهدم ملكه وفطرت على سيده كما مر وما لكانت

هذا هو الوجه
في الفطرة
والفطرة
على العبد
والفطرة
على العبد
والفطرة
على العبد



Copyright University